

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إصلاح العمل فلا يشترط إصلاح العمل مع التوبة بل يسقط بمجرد التوبة وهذا الصحيح على هذه الرواية .

قال الشارح هذا ظاهر قول أصحابنا .

قال في الكافي قال أصحابنا ولا يعتبر إصلاح العمل مع التوبة في إسقاط الحد .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والمحزر والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع .

وقيل ويعتبر أيضا صلاح عمله مدة .

وعلى المذهب أيضا وهو سقوط الحد بالتوبة فليل يسقط بها قبل توبته .

جزم به في المحزر والوجيز .

وقيل قبل القدرة .

وقيل قبل إقامته .

وأطلقهن في الفروع .

وقال في الكافي والرعاية الكبرى ويحتمل أن يعتبر إصلاح العمل مدة يتبين فيها صحة توبته .

وقال في الرعاية الصغرى والحاوي في سقوط حد الزاني والشارب والسارق والقاذف بالتوبة

قبل إقامة الحد وقيل قبل توبته روايتان .

وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والخلاصة والكافي والهادي والمصنف هنا وغيرهم .

بل هو ظاهر كلام الأصحاب كما قال في المغني .

وقدمه في الرعايتين والحاوي .

وأطلقهما في الفروع .

وفي بحث القاضي التفرقة بين علم الإمام بهم أولا